بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كتاب العلم

١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرجَات، واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير } المجادلة[١١]وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :{رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} طه [١١٤]

قوله { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} **قيل في تفسيرها**: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي[١]- وكان عامل عمر على مكة- أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت ؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم. وقوله عزوجل: {ربِّ زدني علما} واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله و صفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

٢- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ في حَدِيثِه فَأَتَمَّ الْحديثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أعْرَابيٌّ فَقَالَ: مَتى السَّاعَةُ؟ فَمضَى رسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إذَا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائلُ عنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: هَا أَنَا يَا رسولَ اللهِ. قالَ: فَإذَا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيْفَ إضَاعَتُهَا ؟ قالَ: إذَا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيْرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦]

قوله (باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وهو شيخ القرطبي صاحب «الجامع لأحكام القرآن» في التفسير.

فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولولم يكن السؤال متعينا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لايسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله «كيف إضاعتها»، وبوب عليه ابن حبان «إباحة اعفاء المسئول عن الإجابة على الفور» ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لانقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو فى غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقدم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لايدرى دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحن في قصة سالم[١] لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين ؟ الحديث.

قوله (إذا وسد) أى أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله وسد أى جعل له غير أهله وسادا ، ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط. ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة. وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يوخذ عن الأكابر، تلميحا لما روي عن أبى أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأ صاغر» [٢]

(١) كذا قال وصوابه "سليك" كما في صحيح مسلم
(٢) فسَّر عبد الله بن المبارك الأصاغر بأهل البدع.

٣-باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بالعلم

٦٠- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

[الحديث ٦٠- طرفاه في: ٩٦ ، ١٦٣]

قوله (باب من رفع، صويته بالعلم) واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكرالساعة اشتد غضبه وعلا صوته. الحديث» أخرجه مسلم . ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد«حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه» واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم.

٤-باب قَوْلِ المحدِّث «حدَّثَنا» أو أَخْبَرَنَا» وأَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِداً. وقالَ ابن مَسْعُودٍ: حدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وقالَ شقيقٌ عن عبدِ اللهِ: سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً. وقالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَينِ. وقالَ أَبُو العَالِيةِ: عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ فيمايَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وقالَ أَنَسٌ: عنِ النبيِّ ﷺ يَرْوِيه عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ. وقالَ أبُو هُرَيرَةَ:عنِ النبيِّ ﷺ يرويه عَنْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ.

٦١-عنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شجرةً لايَسْقُطُ وَرَقُهَا، وإنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فحدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوادِي. قالَ عَبْدُاللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قالُوا: حدِّثْنَا مَاهِيَ يارسولَ اللهِ .قالَ: هِيَ النَّخْلَة».

[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨ ، ٦١٢٢ ، ٦١٤٤]

قوله (لايسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لاتسقط لها أنملة، ولاتسقط لمؤمن دعوة». ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجمَّار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من

الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لايخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

قوله (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة.

قوله (فاستحييت) فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم. وفي رواية نافع: ورأيت أبابكر وعمر لايتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه. وفي رواية مالك فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات- قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل- فإن ذلك محمول على ما لانفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وفيه استحباب الحياء مالم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وأورده في تفسير قوله تعالى (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة. وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف عليَّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتي بالجُمّار فشرع فى أكله تاليا للآية قائلا: إن من الشجر شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبدالعزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن.

وفيه إشارة إلى أنَّ تشبيه الشيء بالشيء لايلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولايعادله. وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لايبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لايقدح فيها إذا

كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضى الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

٥-باب طَرْحِ الإمام الْمَسْأَلَةَ على أ صْحابه لِيَخْتَبِر مَا عِنْدهم منَ الْعِلْم

٦٢-عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «إنَّ مِنَ الشَّجرِ شجرَةً لايسقُطُ وَرَقُهَا وإنَّهَا مَثَلُ المُسْلمِ، حَدِّثوني ما هِيَ؟ قالَ فوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوَادي، قالَ عبدُ اللهِ: فوَقَعَ في نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قالوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَارسولَ اللهِ؟ قالَ: هِيَ النَّخْلة.

٦-باب . مَا جاءَ في العِلْم ، وقَوْلِه تَعالَى {وقُلْ ربِّ زِدْني عِلماً}

القِراءَةُ والعَرْضُ عَلَى المُحَدِّث. وَرأى الحسَنُ والثَّوْرِيُّ ومَالكٌ القراءَةَ جَائزَةً. واحْتَجَّ بَعْضُهم في القِراءَةِ على العالِمِ بحديثِ ضِمامِ بن ثَعْلَبَةَ قَالَ للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمَرك أنْ تُصلِّي الصَّلَوَاتِ ؟ قالَ نَعَمْ. قالَ فهذهِ قِرَاءَةٌ على النبيِّ ﷺ، أخْبَرَ ضِمامٌ قَوْمَهُ بذلكَ فَأجَازُوه. واحتَجَّ مالكٌ بالصَّك " يُقرَأ على القَوْمِ فَيَقُولونَ : أشْهَدَنَا فلانٌ، ويُقْرَأُ ذلكَ قِراءَةً عَلَيهِمْ. ويُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئ فيقولُ القارئُ: أقْرَأني فُلانٌ. حدَّثَنَا محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنَا محَمَّدُ بن الحسَنِ الواسِطي عن عوفٍ عنِ الحَسَنِ قَالَ: لابَأس بِالقِراءَةِ على العَالِمِ. وأخْبَرَنَا محمَّد بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيل البُخَارِيُّ قالَ حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى عن سُفيانَ قالَ: إذَا قُرِئَ عَلَى المحدِّثِ فلا بَأسَ أنْ تَقُولَ: حدَّثَني. قالَ: وسمعتُ أبا عَاصِمٍ يقُولُ عَنْ مَالِكٍ وسُفْيانَ :القِراءَةُ على العالِمِ وقِراءَتُه سواء.

٦٣-عَنْ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنَّهُ سمِعَ أنَسَ بن مالكٍ يقولُ: بَيْنما نحنُ جلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُل عَلَى جَمَل فَأناخَهُ في المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لهم: أيكُمْ محمدٌ- والنبيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بينَ ظهْرَانَيْهِمْ-فقلنَا: هذَا الرجُلُ الأبْيَضُ المُتَّكِئ، فقالَ لَهُ الرجلُ: ابنَ عبدِالمطَّلب. فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: قَدْ أجَبْتُكَ: فقالَ الرجلُ للنبي "ﷺ: إنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ فِي المَسْألَةِ، فَلا تَجِدْ عليَّ فِي نَفْسِكَ. فقالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لكَ. فقالَ: أسْألكَ بربِّكَ وَربِّ مِنْ قَبْلَكَ، آللهُ أرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كلِّهِمْ؟ فقالَ: اللهُمَّ نعَمْ. قالَ: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في اليَوْمِ والليلَةِ؟ قالَ: اللهُمَّ نعَمْ. قالَ: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ

السَّنَة؟ قالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قال: أَنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ. فقالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسولُ مَنْ وَرائي مِن قَوْمي، وأَنَا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكْرٍ.

قوله (باب القراءة[1] والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولايقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق. وقد كان بعض السلف لايعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن-وهو البصري-لا بأس بالقراءة على العالم. ثم أسنده اليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه. وقوله «جائزا» وقع في رواية أبي ذر «جائزة» أي القراءة، لأن السماع لانزاع فيه.

قوله (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد، عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماما قال لقومه عند مارجع إليهم «إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلامسلما. فمعنى قول البخاري «فأجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله (عن الحسن قال: لابأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلا سأل الحسن فقال: يا أباسعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى

(١) في المتن واليونينية «باب ما جاء في العلم وقوله تعالى «وقل رب زدني علماً».

بالقراءة بأسا قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليَّ. قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل حدثني الحسن.

قوله (في المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ.

قوله (ورسول الله[1] ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم.

قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل- بعد أن ثنى ركبته-حبلا.

قوله (في المسجد[2]) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد،ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله» فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»

قوله (الأبيض) أي المشرب بحمرة ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولاآدم، أي لم يكن أبيض صرفا.

قوله (أجبتك) أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا لائق بمراد المصنف. وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لاسيما مع قوله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلما- أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت «وزعم رسولك أنك تزعم» ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة في صحيحه «وكانوا أجرأ على ذلك منا» يعنى أن الصحابة واقفون عندالنهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الإعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لايصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله «من رفع السماء وبسط الأرض» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة «ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز

(١) رواية الباب واليونينية «والنبيُّ ﷺ».
(٢) أخرَّ قوله «في المسجد» وفي الباب وفي اليونينية «في المسجد ثم عقله».

من ضمام».

قوله (فلا تجد) أي لاتغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وُجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة.

قوله (أنشدك) وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله.

قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه.

قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لايفرق صدقته بنفسه، قلت: وفيه نظر. وقوله «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله اليهم، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره «فإن رسولك زعم» وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك» واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن و صدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة، ويحتمل أن يكون قوله «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله «زعم» قال: والزعم القول الذي لايوثق به، قاله ابن السكيت وغيره. قلت: وفيه نظر، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي. وأما تبويب أبي داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال. ومما يؤيد أن قوله «آمنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولوكان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح.

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته « وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال: صدق».

وفي هذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم العمل بخبر الواحد، ولايقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه(٢) نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبدالمطلب». وفيه(٣) الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه (٤) رواية الأقران لأن سعيداً وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

٧- باب مَا يُذْكَرُ في المُنَاوَلَة، وكتاب أهْلِ العلم بالْعِلْمِ إلى البُلدان

وقالَ أنَسٌ: نَسَخَ عثمانُ المَصَاحفَ فَبعَثَ بها إلى الآفَاق، ورأى عبدُ اللهِ بن عُمَرَ وَيَحْيى بنُ سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً. واحتجَّ بَعْضُ أهْلِ الحِجَازِ في المُنَاولةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حَيثُ كَتَبَ لأميرِ السَّرِيَّةِ كِتابًا وقَالَ: لاتقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المكانَ قَرَأَهُ على النَّاسِ وأخْبَرَهُمْ بِأمْرِ النبيِّ ﷺ.

٦٤-عَنْ عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسْعُودٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بنِ عَبَّاس أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رجُلا وأمَرَهُ أنْ يدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرِين، فَدَفَعَهُ عظيمُ البَحْرِينِ إلى كِسْرى، فَلَمَّا قَرَأهُ مزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أنَّ ابنَ المُسَيَّب قالَ: فَدَعَا عَلَيْهِم رسول الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤- أطرافه في: ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤]

قوله (باب ما يذكر في المناولة). لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، و صورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها.

قوله (إلى البلدان)أي إلى أهل البلدان والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة.

قوله (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام. وفي رواية عروة أنه قال له «إذا سرت يومين فافتح الكتاب». قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولاتستكرهن أحدا» قال في حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمروبن الحضرمي ومعه عير- أي تجارة لقريش-فقتلوه. فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم فكانت أول

غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك. فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية. ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة. وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غيرذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير.

٦٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ :كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتَاباً- أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لايَقْرَءُونَ كِتَاباً إلا مَخْتُوماً، فاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ. كأنِّي أنظُرُ إلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ؟ قالَ: أَنَسٌ.

[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢].

قوله (كتب[١] أو أراد أن يكتب) ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي كتب الكاتب بأمره.

قوله (لايقرءون كتابا إلا مختوما) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا.

٨-باب مَنْ قَعَد حيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجلِسُ

ومَنْ رَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦-عَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبل ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثنانِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قالَ فوقَفَا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهما فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأَمَّا الثالثُ فأدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: ألا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أما أحدُهُمْ فأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأَمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وأَمَا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعرَضَ اللهُ عَنْهُ».

[الحديث ٦٦- طرفه في: ٤٧٤]

قوله (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس[٢]) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم.

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية «كتب النبيُّ ﷺكتاباً أو أراد أن يكتب».
(٢) «رواية الباب واليونينية ومن رأى فرجه في الحلقه فجلسَ فيها».

قوله (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى (تسعة رهط).

قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا.

قوله (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ «فلما وقفا سلما».

ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما(٣) لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد. وسيأتي البحث في كتاب الاستئذان. ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغيرذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

قوله (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ ،

قوله (فرجة) بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله (فأوى إلى الله فآواه الله[١]) ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم «ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث».

قوله (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه.

قوله (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر، هذا إن كان مسلما، ويحتمل أن يكون منافقا، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ «فأعرض الله عنه» إخبارا أو دعاء. ووقع في حديث أنس «فاستغنى

(١) وافق الشارح اليونينية وفي الباب «فآواه» فقط.

فاستغنى الله عنه» وهذا يرشح كونه خبرا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لايعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

٩-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ «رُبَّ مُبلَّغٍ أوْعى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧-عَنْ أبِي بَكْرَةَ عَنْ أبيهِ ذكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بعيرِهِ وَأمْسَكَ إنْسانٌ بخطامِهِ-أوْ بزِمَامِهِ- قَالَ: أيُّ يَوْمٍ هَذا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سيُسَمِّيه سِوَى اسْمِهِ. قالَ: ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأيُّ شَهْرٍ هذا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سيُسَمِّيه بغيرِ اسمِهِ، فَقَالَ: ألَيْسَ بذِي الحِجَّةِ؟ قُلْنَا :بَلَى. قَالَ: فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإنَّ الشَّاهِدَ عسَى أنْ يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَى لهُ مِنْهُ.

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) المراد : رب مبلغ عني أوعى- أي أفهم- لما أقول من سامع مني.

قوله(وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الإضطراب حتى لايشوش على راكبه. قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم الخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى.

ومناط التشبيه في قوله «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أدبهم، لأنهم علموا أنه لايخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قوله (فإن دماءكم ...الخ) أي سفك دمائكم و أخذ أموالكم وثلب أعراضكم.

قوله (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس.

قوله (الغائب)أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

وفي هذا الحديث من الفوائد- غيرما تقدم- الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوي من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة(١). وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

١٠- باب العلمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى { فاعلَمْ أنَّهُ لا إلهَ إلا الله) فَبَدَأَ بالعِلْمِ. وأنَّ العُلَماءَ هُمْ وَرَثَةُ الأنْبياءِ، وَرَّثوا العلم، مَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍّ وافرٍ، وَمَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ به عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّة. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ {إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ} . وَقَالَ { وَمَا يَعْقِلُهَا إلاَّ العالِمُون} . {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أوْ نَعْقِلُ ما كُنَّا في أصْحابِ السَّعِيرِ}. وَقَالَ {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ} وَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ». وإنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّم. وقالَ أَبُو ذَرٍ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصامَةَ على هذِهِ- وأشَارَ إلى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أنِّي أنفذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ أنْ تُجيزوا عليَّ لأنْفَذْتُهَا. وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ. ويُقَالَ: الرَّبَّانيُّ الَّذي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَار العِلمِ قبل كِبارِهِ.

قوله (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لايسبق إلى الذهن من قولهم «إن العلم لاينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله (فبدأ بالعلم) أي حيث قال «فاعلم أنه لا إله إلاّ الله» ثم قال «واستغفر لذنبك». والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال «اعلم» ثم أمره بالعمل؟.

قوله(بحظ) أي نصيب.

---

(١) لو قال لغير حاجة لكان أصح.

قوله (وافر) أي كامل.

قوله (طريقا) نكرها ونكر «علما» ليتناول أنواع الطرن الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

قوله (سهل الله له طريقا) أي في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة المو صلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق المو صلة إلى الجنة.

قوله (إنما يخشى الله) أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس.

قوله (وما يعقلها) أي الأمثال المضروبة.

قوله (لو كنا نسمع) أي سمع من يعي ويفهم)

قوله (أو نعقل) عقل من يميز ، وهذه أو صاف أهل العلم، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

قوله (وقال النبي ﷺ:من يرد الله به خيرا يفقهه) والفقه هوالفهم قال الله تعالى {لايكادون يفقهون حديثا} أي لايفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله (وانما العلم بالتعلم) والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء و ورثتهم على سبيل التعلم.

قوله (وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه مو صولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبوكثير-يعنى مالك بن مرثد- عن أبيه قال: أتيت أباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليّ؟ لووضعتم... فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبوذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة -بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة-إلى أن مات رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لايرى بطاعة الإمام اذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه. والصمصامة بمهملتين

الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لاينثني، وقيل الذي له حد واحد.

قوله (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضي، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكلموا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير والمراد به يبلغ ما تحمله في كل حال ولاينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل. وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب.

قوله (وقال ابن عباس) وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود. والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره مادق منها. وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لايقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا.

١١-باب مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالْمَوْعظَةِ والْعلمِ كي لايَنْفِروا

٦٨-عنِ ابنِ مسعُودٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُهَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمةِ عَلَيْنَا.

[الحديث ٦٨-طرفاه في: ٧٠ ، ٦٤١١]

قوله (لئلا[١] ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان.

قوله (كان[٢] يتخولنا) كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولايفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

قوله (علينا) أي السآمة الطارئة علينا.

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوما في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

٦٩-عَنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّروا ولا تُعسِّرُوا، وبَشِّروا ولاتُنَفِّرُوا».

---

(١) في الباب وفي اليونينية «كي لا».
(٢) في الباب وفي اليونينية «كان النبيُّ ﷺ يتخولنا».

[الحديث ٦٩- طرفه في: ٦١٢٥]

قوله (ولاتعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا، وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا، فقال «ولاتعسروا» لنفي التعسير في جميع الأحوال.

قوله (وبشروا) لما كانت النذارة-وهي الإخبار بالشر- في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد، بخلاف ضده .والله تعالى أعلم.

١٢-باب مَنْ جَعَلَ لأهْلِ الْعِلْمِ أيَّامًا مَعْلومَةً

٧٠-عَنْ أبِي وَائِلٍ قالَ: كانَ عَبْدُ الله يُذَكِّرُ النَّاسَ في كلِّ خَميسٍ، فَقَالَ لهُ رجُل: ياأبا عبدِ الرَّحمن لوددْتُ أنَّكَ ذَكَّرتَنا كُلَّ يَوْمٍ. قالَ: أمَا إنَّهُ يَمْنَعُني مِنْ ذلكَ أنّي أكْرَهُ أنْ أملَّكُمْ، وإنِّي أتخوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١٣-باب مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيْرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين.

٧١-عن معاوية قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أنَا قَاسِمٌ ، واللّهُ يُعْطِي . ولنْ تَزَالَ هذهِ الأمَّةُ قَائِمَةً على أمْرِ اللّهِ لايَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأتِي أمْرُ اللّهِ».

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠]

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين. وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هوالله. وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا، فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات. والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، و أن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم-بل بترجمة هذا الباب خاصة- من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض :أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد

مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين.

قوله (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم.

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين -أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع- فقد حرم الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

١٤-باب الفَهْمِ في العِلم

٧٢-عنْ مُجَاهِدٍ قال: صحبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدِينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا حَدِيثًا واحِدًا قالَ: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بجُمَّارٍ فَقَالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلم. فأردت أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإذَا أنَا أصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ. قالَ النبيُّ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله (باب الفهم) أي فضل الفهم.

قوله (في العلم) أي في العلوم.

قوله (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقضان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه.

ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار اليه فهم أن المسئول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ «إن عبدا خيره الله» فبكى أبوبكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس. وكان أبوبكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبوبكر أعلمنا به.

١٥-باب الاغْتِبَاطِ فِي العلمِ والحِكمَةِ. وقالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أنْ تَسُودوا. قالَ أبو عبدِ اللهِ: وبَعْدَ أنْ تَسودوا. وقَدْ تَعَلَّمَ أ صْحَابُ النبيِّ ﷺ فِي كِبر سِنِّهِمْ.

٧٣-عَنْ قيس بن أبي حازمٍ قالَ سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُود قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ «لاحَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، ورجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا و يُعلِّمُهَا».

[الحديث ٧٣- أطرافه في: ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦]

قوله (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) عقبه البخاري بقوله «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لامفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعليمن، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: أن القاضي إذا عزل لايرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وقد فسره أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صارسيد أهله، ولاسيما إن ولد له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله «تسودوا» السيادة، وهي أعم من التزويج، ولاوجه لمن خصصه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمرا للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب. ولا يخفى تكلفه. وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه، فإنه سبب لسيادته. كذا قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لاتكون إلا بأحد أمرين: العلم ، أو الجود، ولايكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم. فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق. ويقول أيضا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

قوله (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقا ليساويه. و صاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل. وينبغي لمن خطرله ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازا، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل

ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه (فليتنافس المتنافسون). وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه «ولاتنافسوا». وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لاغبطة أعظم- أو أفضل- من الغبطة في هذين الأمرين. ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر« رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» والمراد بالقيام به العمل به مطلقا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظي الحديثين. ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه ». ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا.

قوله (إلا في اثنتين) أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين.

قوله (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير.

قوله (فسلط) كذا لأبي ذر، وللباقين فسلطه، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله (هلكته) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لايبقى منه شيئا. وكمله بقوله «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

قوله (الحكمة) اللام للعهد، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحكمة كل ما يمنع من الجهل وزجر عن القبيح.

١٦-باب مَا ذُكرَ في ذهَاب مُوسَى ﷺ في البحرِ إلى الْخَضِر

وَقَوْلِهِ تَعَالى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا) الكهف [٦٦]

٧٤-عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ تَمَارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِي في صاحبِ مُوسَى، قالَ ابنُ عبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ. فمرَّ بِهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابنُ عباس فقالَ: إنِّي تَمَارَيْتُ أنَا وَ صَاحِبِي هذا في صَاحِبِ مُوسَى الَّذي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، هَلْ سمعتَ النبيَّ ﷺ يَذْكر شأنَهُ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى في ملأٍ مِنْ بني إسْرائيلَ إذ جَاءَهُ رجلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أحداً أعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ إلى مُوسَى: بَلى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إليْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيةً، وقيلَ لَهُ: إذَا فَقَدتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّك سَتَلْقَاهُ. وكانَ يَتَّبِعُ أثَرَ الحُوتِ

فِي الْبحرِ. فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلى الصخْرَةِ فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قالَ: ذَلِكَ مَا كُنا نَبْغي. فارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّوجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

[الحديث ٧٤- أطرافه في: ٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨]

قوله(باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر.

قوله (تمارى) أي تجادل.

قوله (قال ابن عباس هو خضر) وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير(١) إن شاء الله تعالى. ويقال: إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط، وهل هو باقي أومات(٢).

قوله (فدعاه) أي ناداه. وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير: فقام اليه فسأله، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

قوله (بلى عبدنا) أي هو أعلم .

قوله (ما كنا نبغي) أي نطلب، لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر. وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

١٧-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكتابَ»

٧٥-عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتاب ».

[الحديث ٧٥- أطرافه في: ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠]

(١) كتاب التفسير "الكهف" باب ٣ ح ٤٧٢٨ - ٣ / ٥٩٣

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٧ ح ٣٤٠١ - ٣ / ٣٥

قوله (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبدالوارث «إلى صدره» وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة. والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل الكتاب، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن. وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه. واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل العمل به، وقيل السنة، وقيل الإصابة في القول، وقيل الخشية، وقيل الفهم عن الله، وقيل العقل، وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى (وقد آتينا لقمان الحكمة). والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب إن شاء الله تعالى.

١٨-باب مَتى يصحُّ سَماعُ الصَّغيرِ؟

٧٦-عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ راكِبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ -وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ- ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصفِّ، وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليَّ.

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢]

قوله (باب متى يصح سماع الصغير) ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل.

قوله (على حمار) وأتان بفتح الهمزة، هي الأنثى من الحمير،

قوله (ناهزت) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لايقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قوله (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة،

قوله (ترتع) أى تأكل ما تشاء.

قوله (فلم ينكر ذلك عليّ أحد[١]) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولايقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفي الإنكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة. وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة. وفيه ما ترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء. ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر. وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذ لافرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء.

٧٧-عَنْ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: عَقَلْتُ منَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهِي وَأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[الحديث ٧٧- أطرافه في: ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢]

قوله (عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت.

قوله (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أوليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أ صحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا.

١٩-باب الْخُروجِ في طَلَبِ الْعِلمِ

وَرَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مسِيرَةَ شَهْرٍ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ واحدٍ

٧٨-عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فمرَّ بِهِمَا أُبيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إنِّي تَمَارَيْتُ أنَا و صَاحِبِي هذا في صَاحب مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إلى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ يذكر شأنه «بَيْنَمَا مُوسَى في مَلَاءٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءَهُ رجُلٌ فَقَالَ: أتَعلَم أحداً أعلَم مِنْكَ؟ قالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إلى لقيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيةً، وَقِيلَ لَهُ: إذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ موسى ﷺ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي

(١) رواية الباب واليونينية من غير لفظ «أحد».

الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَن أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ».

وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبدالله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لاتحصل الريبة، وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

٢٠-باب فضل مَنْ عَلِمَ وعَلَّم

٧٩-عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى والعِلمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بها النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّما هي قِيعَانٌ لاتُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَلَّم، وَمَثَل مَنْ لم يَرْفَعْ بذلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: قالَ إِسْحَقَ: وكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلوه الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

قوله (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالما، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله (الهدى) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء، ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس.

قوله (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول.

قوله (الكلأ) بالهمزة بلا مد.

قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط.

قوله (إخاذات)[١] جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء.

قوله (فأصاب) أي الماء. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله (قيعان) بسكر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لاتنبت.

قوله (فقه) بضم القاف أي صار فقيها. قال القرطبي وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولايعمل به ولاينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لاتقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لإشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره، قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم «من لم يرفع بذلك رأسا» .

قوله (قال إسحق: وكان منها طائفة قيّلت) ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة.

٢١-باب رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وقَالَ ربيعةُ: لايَنْبَغِي لأحدٍ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ العِلمِ أنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

٨٠-عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلمُ ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨]

(١) في رواية الباب واليونينية «أجادب».

قوله (باب رفع العلم)[١] مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لايرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا. وما دام من يتعلم العلم موجودا لايحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبدالرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي- بإسكان الهمزة-قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لاينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن،

قوله (أشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقا للعادة.

قوله (أن يرفع العلم) والمراد برفعه موت حملته.

قوله (ويشرب الخمر) والمراد كثرة ذلك واشتهاره.

قوله (ويظهر الزنا) أى يفشو.

٨١-عَنْ أَنَسٍ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لايُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : «مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَ الرِّجَالُ حَتَّى يَكونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

قوله (لا يحدثكم أحد بعدي) عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه. وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعنى فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لايحدثهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت. قلت: وفيه نظر، لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال« من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدرالله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من

(١) تتمة الترجمة في الباب واليونينية «... وظهور الجهل».

الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازا عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث أبي موسى «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون إمرأة».

قوله (القيم) أي من يقوم بأمرهن، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم» :في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان

٢٢-باب فَضْلِ الْعِلمِ

٨٢-عَنْ حَمْزَةَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ ابنَ عمرَ قَالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارسولَ اللهِ؟ قالَ «العلم».

[الحديث ٨٢- أطرافه في:٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢]

قوله (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسيأتي بقية الكلام في مناقب عمر[(١)] وفي كتاب التعبير[(٢)] إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك، انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

٢٣-باب الْفُتْيَا وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً للناسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: إِذْبَحْ

(١) كتاب فضائل الصحابة باب ٦/ ح ٣٦٨١ - ٣ / ١٤١
(٢) كتاب التعبير باب ١٥ ح ٧٠٠٦ - ٥ / ٣٣٨

ولاحَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: ارْمِ ولاحَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قالَ : افْعَلْ وَلاحَرَجَ.

[الحديث ٨٣- أطرافه في: ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥]

قوله (باب الفتيا) (وهو) أي المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا.

قوله (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشي على الأرض، وفي العرف ما يركب. وهوالمراد بالترجمة،

قوله(ولاحرج) أي لاشيء عليك مطلقا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى[1].

٢٤- باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بإشَارَةِ اليد والرَّأس

٨٤-عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بيدِهِ قَالَ: وَلاحَرَجَ. قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلاحَرَجَ.

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦]

قوله (باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس[2]) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يري من خلفه فيدخل في التقرير.

قوله (ذبحت قبل أن أرمي) أي فهل عليَّ شيء؟

٨٥-عَنْ سالمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرَجُ». قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الهرج؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كأَنَّهُ يُرِيْدُ القَتْلَ».

[الحديث ٨٥- أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٥٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١]

قوله (يقبض العلم) يقع بموت العلماء.

قوله (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

قوله (الهرج) والهرج القتل بلسان الحبشة.

---

(١) كتاب الحج باب / ١٣١ ح ١٧٣٦ - ٢ / ٨٥].
(٢) رواية الباب واليونينية "ورأس"

٨٦-عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقلت: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأشَارَتْ إلى السَّماءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيامٌ فَقالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ: آية. فَأشارَت بِرأسِهَا-أي نعم- فقُمْتُ حتَّى تَجلانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أصبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ النبيّ ﷺ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُه إلا رأيتُهُ في مقامي، حتَّى الجَنَّةُ والنَّار، فَأُوحِي إليَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْل، أو قريبَ- لا أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّال، يُقَال: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أو المُوقِنُ-لا أدْرِي بأيهما قالَتْ أسماءُ- فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللهِ جَاءَنَا بِالبَيِّنات والهدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ محمدٌ (ثَلاثًا). فيقال: نَمْ صالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ، أو المُرْتَابُ -لا أدْرِي أيَّ ذلكَ قالَتْ أَسْمَاءُ- فيقولُ: لا أدْرِي، سمِعْتُ النَّاس يقولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

[الحديث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧].

قوله (فقلت) ما شأن الناس) أي لما رأت من اضطرابهم.

قوله (فأشارت) أي عائشة إلى السماء أي انكسفت الشمس.

قوله (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله (فقالت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله.

قوله (حتى علاني[1])وفي رواية كريمة تجلاني. والغشي هوطرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة.

٢٥-باب تحريضِ النبيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِالقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإيمانَ،

والعِلْمَ ويُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ. وقَالَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ قالَ لَنَا النبيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكم فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧-عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: كُنْتُ أترجمُ بينَ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْسِ أَتَوُا النبيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الوَفْدُ-أَوْ مَنِ القَوْمُ- قالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالقَوْمِ-أَوْ بالوفدِ- غيرَ خَزايا ولاندامَى. قالُوا: إنَّا نَأتِيكَ من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ، ولانَسْتَطِيعُ أَنْ نَأتِيَكَ إلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأمْرٍ

(١)رواية الباب واليونينية "تجلاني".

نُخْبِرُ به مَنْ وَراءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهم عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بالإيمان باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحدَهُ، قالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإيمانُ باللهِ وحدَهُ؟ قالوا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ. قالَ: شهادةُ أنْ لا إلَه إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ. وإِقَامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمَضَانَ، وتُعطوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ. ونهاهم عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ- قالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قالَ النَّقِيرِ، وربَّما قالَ المُقَيَّرِ. قال: احفظوه وأَخبِرُوه مَنْ وراءَكُمْ .

٢٦-باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أَهْله

٨٨-عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبي إهابِ بنِ عَزيزٍ فَأَتَتْهُ امرأةٌ فَقالت: إنِّي قَدْ أرضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أرضَعتِني، ولا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسول اللهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ففارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيرهُ.

[الحديث ٨٨- أطرافه في: ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤]

قوله (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الإرتحال.

قوله (فركب) أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات[١] إن شاء الله تعالى.

٢٧-باب التَّنَاوُب في العلم

٨٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أنا وَجارٌ لي مِنَ الأنْصارِ في بَني أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ-وَهِيَ مِنْ عَوالي المدينةِ- وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً وأَنْزِلُ يَوْما، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وغيرِهِ، وإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مثل ذلِكَ. فَنَزَلَ صَاحِبي الأنْصاريُّ يومَ نَوبتِهِ فَضَرَبَ بابي ضَرْبًا شديداً فَقَالَ: أَثَمَّ هوَ؟ فَفَزِعتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمرٌ عَظيم ... قَالَ فَدَخلتُ عَلَى حَفصَةَ فإذا هِيَ تبكي، فقلتُ: طَلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ؟ قالَتْ: لا أَدْرِي. ثُمَّ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أطلقت نساءَك؟ قال: لا. فقلتُ :اللهُ أكبرُ.

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣].

قوله (في بني أمية) أي ناحية بني أمية.

---

(١) كتاب الشهادات باب / ٤ ح ٢٦٦٠ - ٢ / ٤٦٧

قوله (دخلت[١] على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه أن الطالب لايغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لايدرى من بدأ بها. وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح[٢] إن شاء الله تعالى.

٢٨-باب الغَضَبِ في الْمَوعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَه

٩٠- عَن أبي مَسْعودٍ الأنصارِيِّ قالَ: قالَ رَجلٌ: يَارَسولَ اللهِ لا أكادُ أدْرِكُ الصلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ ﷺ في موعِظَةٍ أشَدَّ غَضَبًا مِنْ يومئذٍ فَقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّكم مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ الْمَرِيضَ والضَّعِيف وذا الْحاجةِ».

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩]

قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل[٣]) مراده بقوله «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة.

قوله (أشد غضبا) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

٩١-عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ سَألَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فَقَالَ «اعرفْ وِكاءَهَا- أو قالَ: وعاءَهَا- وعِفاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فإن جاءَ رَبُّهَا فأدِّها إليهِ» قال: فَضالَّةُ الإبلِ؟ فَغضِبَ حَتَّى احْمَرَّت وجْنَتَاهُ-أو قال: احمرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ «ومَالكَ ولها؟ مَعَهَا سِقاؤها وحِذاؤها تَرِدُ الماءَ وَتَرْعى الشَّجرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «لَكَ أوْ لأخيكَ أو للذِّئْبِ».

[الحديث ٩١- أطرافه في: ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢]

قوله (وكاءها) هوبكسر الواو مايربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هوالوعاء بكسر الواو.

قوله (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لايتعين.

---

(١) رواية الباب واليونينية "فدخلت".
(٢) كتاب النكاح باب / ٨٣ ح ٥١٩١ - ٤ / ١٠٠
(٣) رواية الباب واليونينية "يطول".

قوله (سقاؤها) هو بسكر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتكتفي به أياما.

قوله (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها. وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع[١] إن شاء الله تعالى.

٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها، فلمَّا أُكْثِر عليهِ غَضِبَ ثُمَّ قالَ للناسِ: سلُوني عمَّا شِئتُمْ قالَ رَجُلٌ: من أبي؟ قَالَ: أبُوك حُذافةُ. فقام آخرُ فَقَالَ: مَن أبِي يارسولَ اللهِ ؟ فَقَالَ: أبُوكَ سَالمٌ مولى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأى عُمَرُ مَا فِي وَجهِهِ قَالَ: يَارسولَ اللهِ إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ عزَّوجلَّ.

[الحديث ٩٢-طرفه في: ٧٢٩١]

قوله (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب.

قوله (ما في وجهه) أي من الغضب (قال يارسول الله إنا نتوب إلى الله[٢]) أي مما يوجب غضبك، وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

٢٩-باب مَنْ بركَ عَلَى رُكْبتيْه عند الإمَام أوالْمُحدِّث

٩٣-عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبرَني أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بن حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أبِي؟ فَقَالَ: أبُوكَ حُذافةُ. ثم أكْثَر أنْ يقُول «سلُوني». فَبركَ عُمَرُ عَلَى ركْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا باللهِ ربًّا، وبِالإسلامِ دينًا، وبِمُحمَّدٍ ﷺ نَبيًّا. فَسَكَتَ.

[الحديث ٩٣-أطرافه في: ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥].

قوله (فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربا... الخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

٣٠- باب من أعادَ الحديثَ ثلاثًا ليُفْهَم عنه فَقَالَ: «ألاَ وقولُ الزُّور»، فَمَا زال يُكرِّرُهَا.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»؟ ثلاثًا

٩٤-عَنْ أنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إذَا سَلَّم سَلَّمَ ثَلاثًا، وإذَا تكلَّم بكلمةٍ أعادَهَا ثلاثًا

[الحديث ٩٤- طرفاه في: ٩٥ ، ٦٢٤٤]

---

(١) كتاب اللقطة باب / ٤،٣،٢ ح ٢٤،٢٧،٢٨،٢٩ - ٢ /٣٧٦ ، ٣٧٧

(٢) رواية الباب واليونينية "إلى الله عز وجل".

٩٥-عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكلمَةٍ أعادَهَا ثلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإذَا أتى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثلاثًا.

قوله (فسلم عليهم) قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار، قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أنه لايسمع سلامه.

٩٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ: تَخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ في سفرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأدركَنَا وَقَدْ أرهَقَتْنَا الصلاةَ صلاةَ العَصْرِ ونحنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أرْجُلِنَا، فَنَادى بأعْلى صَوْتِهِ «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

قوله (مرتين أو ثلاثا)وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ.

٣١-باب تعليم الرجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لهم أجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ آمنَ بنَبِيِّه وآمنَ بمحمدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلوكُ إذا أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيه، وَرَجلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أمَةٌ فأدَّبها فَأحْسَنَ تَادِيبَهَا، وَعلَّمَهَا فَأحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أجرانِ».

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣]

قوله (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

قوله (من أهل الكتاب) أي المنزل من عندالله، والمراد به التوراة والإنجيل.

٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أشْهَدُ على النبيِّ ﷺ - أو قالَ عطاء أشْهَدُ على ابن عَبَّاسٍ أنَّ رسول اللهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أنَّهُ لم يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلقي القُرْطَ وَالخاتَمَ، وَبِلالٌ يَأخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ.

[الحديث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥]

قوله (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث «فوعظهن» وكانت الموعظة بقوله «إني رأيتكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثر اللعن، وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن.

وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار.

٣٣- باب الْحِرْصِ على الْحديث

٩٩- عنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: قِيلَ يَارسولَ اللهِ مَنْ أسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامَة؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لقَدْ ظننتُ يا أبَاهُرَيرَةَ أنْ لايَسْألني عَنْ هذا الحَدِيثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ، لِمَا رأيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحديث. أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاإلهَ إلاَّ اللهُ خَالِصًا مِن قَلْبِهِ، أوْ نَفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- طرفه في: ٦٥٧٠]

قوله (أول منك) وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله (من قال لا إله إلاّ الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الإيمان(١).

قوله (خالصا) احتراز من المنافق، ومعنى «أسعد»أي سعيد الناس. وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله «من قال».

٣٤-باب كَيْفَ يُقْبَضُ العلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ الْعزيزِ إلى أبِي بكرِ بن حَزْمٍ: انظُرْ مَا كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ

(١) كتاب الإيمان باب ٢ ح ٨ - ١ / ١٨.

ﷺ فَاكْتُبْهُ، فإنِّي خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذهَابَ العُلماء. ولا تَقبَلْ إلا حديثَ النبيِّ ﷺ. ولْتُفْشوا العِلمَ. ولتَجلِسُوا حتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لايَعلَمُ، فإنَّ العِلْمَ لايهلكُ حَتَّى يكونَ سِراً.

١٠٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لايَقبِضُ العِلمَ انْتِزاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلمَ بقَبضِ العُلماءِ حَتَّى إذَا لم يُبقِ عالمًا اتخذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلوا فَأفْتَوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضَلُّوا»

[الحديث ١٠٠- طرفه في: ٧٣٠٧]

قوله (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء.

قوله (لايقبض العلم انتزاعا) أي محوا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته. ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله (بغيرعلم) وفي رواية «فيفتون برأيهم».

وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام(١) إن شاء الله تعالى.

٣٥-باب هل يُجْعَلُ للنساءِ يَومٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العلمِ؟

١٠١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتْ النِسَاءُ للنبيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجعلْ لنا يَوْمًا مِنْ نَفسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهنَّ وأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ «مَامِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِهَا إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امرأَةٌ: واثنَيْنِ؟ فَقَالَ: واثنين.

[الحديث ١٠١- طرفاه في: ١٢٤٩ ، ٧٣١٠]

١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «ثلاثةٌ لم يَبلُغوا الحِنثَ»

[الحديث ١٠٢- طرفه في: ١٢٥٠]

قوله (والحنث: الإثم) والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ،

(١) كتاب الاعتصام باب / ٧ ح ٧٣٠٧- ٥ / ٥٠٧

وكأن السر فيه أنه لاينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز(١).

٣٦-باب مَن سَمِع شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣-عَنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ لاتَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعتْ فِيهِ حتَّى تَعْرِفَهُ، وَأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى :(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) قَالَتْ: فَقَالَ «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهلِكْ».

[الحديث ١٠٣- أطرافه في: ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧]

قوله (العرض) أي عرض الناس على الميزان.

قوله (نوقش) والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لايحصل النجاء.

قوله (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم. وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء) وفي حديث أنس «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت «لايدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية» قالت: أليس الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فاجيبت بقوله { ثم ننجي الذين اتقوا} الآية، وسأل الصحابة لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة} وفي حديث عائشة «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم» ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل

(١) كتاب الجنائز باب / ٦ ح ١٢٤٩ - ١ / ٦٣٠

ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق[١].

٣٧-باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغائِبَ

قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤-عَنْ أَبِي شُرَيحٍ أنَّه قالَ لِعَمرِو بنِ سَعِيدٍ- وهُوَ يَبْعَثُ البُعوثَ إلى مَكَّةَ- ائذَنْ لي أيُّهَا الأميرُ أحَدِّثْك قولاً قَامَ بِهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قلبي، وَأَبْصرَتْه عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّم بهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليهِ ثُمَّ قَالَ: إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولَمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دَمًا، ولايَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إنَّ اللهَ قَدْ أذِنَ لِرَسولهِ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار، ثُمَّ عادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قَالَ عمرٌو؟ قالَ: أنَا أعْلَمُ منكَ يَا أبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عاصِيًا، وَلا فاراً بدَمٍ، وَلا فاراً بِخَرْبَةٍ.

[الحديث ١٠٤- طرفاه في: ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب ليبلغ العلم) أي ليبلغ من حضر من غاب.

قوله (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله (أتذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله (ولم يحرمها الناس)بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله (ساعة) أي مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح. والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

---

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٩ ح ٦٥٣٦ - ٥ / ٧٠

قوله (لا تعيذ[١]) أي مكة، لاتعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله (ولافاراً) أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

قوله (بخربة) قال ابن البطال: الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[٢]، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

١٠٥- عَنْ أبِي بَكْرَة ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال: «فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُم -قالَ محمدٌ: وأحسبُهُ قَالَ وَأعْرَاضَكمْ -عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، في شَهْرِكُمْ هذَا. ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكُمْ الغَائِبَ»، وكانَ محمدٌ يقولُ: صَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «ألآ هل بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

وقَدْ تَقَدم هذا الحديث فِي أوائل كتاب العلم[٣].

٣٨-باب إثمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النبيِّ ﷺ

١٠٦-عَن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ يقول: سَمِعتُ عليًا يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «لاتَكْذِبوا عَلَيَّ، فَإنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيلِجِ النَّارَ».

قوله (لاتكذبوا عليّ) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لاتنسبوا الكذب إلي. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى.

١٠٧-عَنْ عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبيه قَالَ: قُلْتُ للزُّبَيْرِ: إنِّي لا أسْمَعُكَ تُحدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ. قال: أمَا إنِّي لَمْ أفَارِقْهُ، ولَكِنْ سَمِعْتُه يقولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله (من كذب عليّ) في تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة

---

(١) رواية الباب واليونينية "لا يعيذ".

(٢) كتاب جزاء الصيد باب / ٨ ح ١٨٣٢ - ٢ / ١٢٣.

(٣) كتاب العلم باب / ٩ ح ٦٧ / ١ / ٨٧.

التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لايشعر، فمن ثم توقف الزُبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.

قوله (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلا.

١٠٨-عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُني أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كثيراً أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

خشي أنس مما خشي منه الزبير، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به.

١٠٩- عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولاتَكْتَنوا بكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رآني، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١١٠- أطرافه في: ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣]

٣٩-باب كتابة العلم

١١١-عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قلتُ لعَلِيٍّ هَل عندكُمْ كِتَابٌ؟ قال: لا، إلاَ كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيهُ رجلٌ مُسلمٌ، أوما في هذِهِ الصَّحيفةِ. قَالَ قلتُ: فَمَا فِي هذِهِ الصَحِيفة؟ قال: العقلُ، وفَكاكُ الأسِير، ولايُقْتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ.

[الحديث ١١١- أطرافه في:١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله (باب كتابة العلم) اختلف السلف في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لايبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت -لاسيما عليا- أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها.

قوله (إلا كتاب الله) هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله «أو فهم أعطيه رجل».

قوله (العقل) أي الدية والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله (وفكاك)والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك، وقوله (ولايقتل) وللكشميهني «وأن لا يقتلَ» وعطفت الجملة على المفردلأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات[١] إن شاء الله تعالى. ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة.فإذا فيها «المدينة حرم...الحديث» ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغيرالله...الحديث» وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي «فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم...الحديث» ولأحمد من طريق طارق بن شهاب «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم.

١١٢-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ خُزَاعَةَ قَتَلوا رَجُلا من بني ليثٍ عام فتْحِ مَكَّةَ بقتيلٍ منهم قَتَلوه، فَأخْبِرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ فركِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:«إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ القَتْلَ-أو الفِيلَ. شَكَّ أبو عبدِ اللهِ-وَسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ. ألا وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، ولم تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدِي. ألا وإنَّهَا حَلَّتْ لي ساعةً من نهار. ألا وإنَّها ساعتي هذه حرامٌ: لايُخْتَلى شَوكُهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولاتُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِد. فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أنْ يُقَادَ أهلُ القَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنَ فقَالَ: اكْتبْ لي يارسولَ اللهِ . فَقَالَ «اكْتُبُوا لأبِي فُلان». فَقَالَ رجل من قُرَيْشٍ: إلا الإذْخِرَ يارسولَ اللهِ. فَإنَّا نَجْعَلُه في بيوتِنَا وقُبُورِنَا. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إلا الإذْخِرَ». قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ يُقَادُ بالقاف. فقِيل لأبي عَبدِ اللهِ أيُّ شيءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قال: كَتَبَ له هذهِ الخُطْبَةَ.

[الحديث ١١٢- طرفاه في: ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠]

قوله (حبس) أي منع عن مكة.

قوله (أو الفيل) والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج[٢] مفصلا إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الديات باب / ٣١ ح ٦٩١٥ - ٥ / ٢٧٣.
(٢) كتاب جزاء الصيد باب / ١٠ ح ١٨٣٤ - ٢ / ١٢٥.

قوله (لايختلى)بالخاء أي لايحصد وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (إلا لمنشد)أي معرف وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله (فمن قتل فهو بخير النظرين) وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد «فمن قتل له قتيل».

قوله (وإما أن يقاد) هو بالقاف أي يقتص، والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية. وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

قوله (فقال رجل من قريش) هوالعباس بن عبدالمطلب.

١١٣-عَنْ وَهَبِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أخيهِ قالَ سمعتُ أبَا هُريرَةَ يقول: ما مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكْثَر حديثًا عنهُ منِّي، إلا ما كانَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرو فإنَّهُ كانَ يكتُبُ ولا أكتُبُ.

قوله (فإنه كان يكتب ولا أكتب) ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فالسبب فيه من جهات: أحدها: أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلّت الرواية عنه. ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لاينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا. ورابعها: أن عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين.

ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لاتكتبوا عني شيأ غير القرآن» رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٨ ١٨٣٢ - ٢ / ١٢٣.
(٢) كتاب اللقطة باب / ٨ ح ٦٨٨٠ - ٢ / ٣٧٨.

والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لاينافيها، وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد.

١١٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا اشْتَدَ بالنبيِّ ﷺ وجعَهُ قال: «أئتوني بكتابٍ أكتبُ لكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فقالَ عُمَرُ إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوجَعُ، وعِنْدنا كتابُ اللهِ حسبُنَا. فَاختَلَفوا، وكثُرَ اللغَطُ. قَالَ: قوموا عنِّي، ولايَنْبغي عندِي التَّنَازُع. فخرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حال بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتَابِهِ.

[الحديث ١١٤- أطرافه في: ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦].

قوله (وجعه) أي في مرض موته.

قوله (أكتب) أي آمر بالكتابة وسيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} وقوله تعالى { تبيانا لكل شيء}، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش النبي ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الإعتصام[٢] إن شاء الله تعالى. وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لايقع بينهم الإختلاف، قاله

(١) كتاب الصلح باب / ٦ ح ٢٦٩٨] ٢٠٩- ٢ / ٤٩٦.
(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب / ٣ ح ٧٢٩٠ - ٥ / ٣٩٧.

سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال :في أوائل مرضه وهو عند عائشة «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم.

قوله (ولاينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم «لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح.

قوله (الرزيئة) معناها المصيبة.

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخرالسيرة النبوية من كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

٤٠-باب العلمِ والعظَةِ بالليْلِ

١١٥-عَنْ هِنْدٍ عن أمِّ سلمَةَ قَالتْ: استَيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقالَ: «سُبْحانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ الليْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وماذَا فُتِحَ مِنَ الْخزائنِ. أيقِظوا صَواحِباتِ الْحُجَرِ، فربَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عَارِيَةٍ في الآخرة».

[الحديث ١١٥- أطرافه في: ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩]

قوله (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل، والعظة تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لايكون في الخير،

قوله (أنزل)والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال.

قوله (صواحب(٢) الحجر) هي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله (عارية) أشار ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما

---

(١) كتاب المغازي با ب/ ٣٠ ح ٤١١٩ - ٣ / ٣٢٠.
(٢) رواية الباب واليونينية "صواحبات".

عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن[١] إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى:(واستعينوا بالصبر والصلاة) وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

٤١-باب السَّمرِ في العِلْم

١١٦-عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشَاءَ في آخرِ حَيَاتِهِ، فلمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذهِ، فإنَّ رَأْسَ مِائةِ سَنَةٍ مِنْها لايَبْقى مِمَّنْ هو على ظَهرِ الأرضِ أحد»

[الحديث ١١٦- طرفاه في: ٥٦٤ ، ٦٠١]

قوله (أرأيتكم) والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم.

قوله (فإن رأس) أي عند إنتهاء مائة سنة. قال ابن بطال :إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

١١٧-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بتُّ فِي بَيْتِ خالتي مَيْمُونَةَ بنتِ الحَارِثِ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فصلَّى النبيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جاءَ إلى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثُمَّ نامَ. ثُمَّ قامَ، ثُمَّ قالَ: نَامَ الغُلَيِّمُ-أو كَلِمَةً تشبِهُهَا- ثُمَّ قامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فجَعَلَني عَنْ يمينِهِ. فصَلَّى خمسَ ركَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتين، ثُمَّ نامَ حتَّى سمِعْتُ غَطِيطه-أو خَطيطه- ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧- أطرافه في: ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢]

قوله (نام الغليم) والمراد به ابن عباس، (غطيطه) هو صوت نفس النائم.

قوله (ثم صلى ركعتين) أى ركعتي الفجر. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة[٢] في باب الوتر إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الفتن باب / ٦ ح ٧٠٦٩ - ٣ / ٣٧٠.
(٢) كتاب الوتر باب / ١ ح ٩٩٢ - ١ / ٥١٦.

٤٢-باب حفظ العلم

١١٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: إنَّ النَّاس يقولون: أَكثَرَ أبُوهُرَيْرَةَ. ولَوْلا آيتانِ فِي كِتَابِ اللّهِ مَا حدَّثْتُ حديثًا. ثُمَّ يَتْلُو(إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ- إلى قوله-الرَّحِيم). إن إخوَانَنَا مِنَ الْمُهاجرين كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بالأسْواق، وإنَّ إخوانَنَا مِنَ الأنصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ العمَلُ في أمْوالِهِمْ وإنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لايَحْضُرونَ، وَيَحْفَظُ مَا لايَحْفَظونَ.

[الحديث ١١٨- أطرافه في: ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤]

قوله (ولولاآيتان) ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلا،.

قوله (الصفق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

١١٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قُلْتُ يَارسولَ اللهِ، إنِّي أَسْمَعُ منكَ حديثًا كثيراً أنساهُ. قالَ: ابسُطْ رِداءَكَ .فَبَسَطْتُهُ. قالَ: فَغَرَف بِيَدَيهِ ثُمَّ قالَ: ضُمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعدَهُ.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ. وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: ادعوا. فدعوت أنا و صاحبي وأمّن النبي ﷺ، ثم دعا أبوهريرة فقال: اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علما لاينسى. فأمن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن كذلك يارسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسي» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه. وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الاعجاب.

١٢٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وعاءَينِ: فَأمَّا أحدُهما فَبَثَثْتُهُ، وَأمَّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذَا البُلعوم.

قوله (وعاءين) أي ظرفين، أي نوعين من العلم.

قوله (بثثته) أي أذعته ونشرته.

قوله (قطع هذا البلعوم) البلعوم مجرى الطعام، كنى بذلك عن القتل. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولايصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله أعوذ بالله

من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لاشعور له به.

٤٣-باب الإنصات للعُلماء

١٢١-عَنْ جَرِيرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. فَقَالَ: لاتَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث ١٢١- أطرافه في: ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠]

قوله (يضرب) والمعنى لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا ، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

٤٤-باب مَا يُسْتَحَبُّ للعالِمِ إذا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فيَكلُ العلمَ إلى اللهِ

١٢٢-عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ إنَّ نَوْفًا البَكاليَّ يَزْعُمَ أنَّ موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كذَبَ عَدوُّ اللهِ ، حَدَّثَنَا أُبيُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «قامَ مُوسَى النبيُّ خَطِيبا في بني إسرائيلَ، فَسُئِلَ :أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فَقَالَ: أنَا أعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيهِ إذْ لم يرُدَّ العِلمَ إليه، فَأوْحَى اللهُ إليهِ أنَّ عَبْداً مِن عِبادي بِمَجْمَعِ البَحْرينِ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَارَبِّ وكيفَ بِهِ؟ فقيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ ، فإذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا في مِكْتَلٍ ، حَتَّى كانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المكْتَلِ

(١) كتاب الفتن باب / ٨ ح ٧٠٧٧ - ٥ / ٣٧٣

فاتَّخذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ سَرَبًا، وكَانَ لموسَى وفَتَاهُ عجَبا. فانْطلقَا بَقِيَّةَ ليْلتِهِمَا وَيَوْمِهما، فلمَّا أصبَحَ قالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هذَا نَصبًا، ولَمْ يجدْ موسى مَسًّا مِنَ النَّصبِ حتَّى جَاوَزَ المكَانَ الذِي أمِرَ بِه. فَقَالَ لَهُ فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوَيْنَا إلَى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحُوتَ. قالَ موسى: ذلِكَ مَا كُنا نَبْغِي، فارتَدَّا على آثارِهِمَا قَصَصًا، فلمَّا انتَهَيَا إلى الصَّخْرةِ إذَا رَجُل مُسَجًّى بِثَوْبٍ- أو قالَ: تَسجَّى بِثَوْبِه- فَسلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فَقَالَ: أنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أتَّبِعُكَ على أنْ تعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا. قَالَ: إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صبرا. يا مُوسى إنِّي عَلَى علمٍ من علمِ اللهِ عَلَّمَنيه لا تعلَمُهُ أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلمٍ علَّمَكَهُ لا أعلَمُهُ. قالَ: سَتَجِدُنِي إنْ شاءَ اللهُ صَابِراً ولا أعْصِي لكَ أمرا. فانْطلَقَا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُمَا سفينةٌ، فمرَّتْ بهما سَفِينةٌ، فكلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلوهُمَا، فعرُف الخَضِرُ فَحملوهُمَا بِغَيرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصفورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينةِ، فَنَقَرَ نَقرةً أو نَقْرَتَيْنِ في البحرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يامُوسى، مَا نَقَص عِلمِي وعِلمُكَ مِن علمِ اللهِ إلا كَنَقْرةِ هذَا العُصْفورِ فِي البحر. فَعمَدَ الخَضِرُ إلى لوْحٍ مِنَ ألواحِ السَّفينةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَملونا بِغَيْرِ نَول عمَدْتَ إلى سفينتهم فَخرقْتَهَا لتُغرِقَ أهْلَهَا. قَالَ: ألَمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قالَ: لا تُؤاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكانَتِ الأولى من مُوسى نسيانًا. فانْطلَقَا، فإذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأخَذَ الخَضِرُ برأسِهِ مِنْ أعْلاهُ فاقْتَلع رَأسَهُ بِيَدِه. فَقَالَ مُوسى: أقَتَلتَ نَفسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفسٍ؟ قالَ: ألَمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صبرا. ؟ (قالَ ابنُ عُيَينةَ: وهذَا أوكَدُ) فانطلَقَا حَتَّى إذا أتَيا أهلَ قريةٍ اسْتَطعَمَا أهلها فَأبَوا أنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَ فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فَأقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِه فأقَامَه. فقالَ له مُوسى: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أجْرا. قالَ: هذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ النبيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسى، لوَدِدْنَا لو صَبَرَ حتَّى يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أمرِهِمَا».

قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة.

قوله (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر.

قوله (وما فعلته عن أمري} وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في

دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا.

قوله (أنى لك هذا) والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لايعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن. وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، قال القرطبي وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا، وأبعد إشكالا فقال: «ما علمي وعلمك قال القرطبي: في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، قال: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف. قال: ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى {ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي} وسيأتي في أحاديث الأنبياء(١) من فضائل موسى ما فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر. الثانية ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة الأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار رخلوها عن أحكام الشرائع الكليمات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٤ ح ٣٣٩٤ - ٣ / ٣٤.

المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من شرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لاتعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: {الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس} وقال {الله أعلم حيث يجعل رسالاته(١)} وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولايستتاب. وإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي إسحق التي أخرجها مسلم ولفظه: فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها. فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات. وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة. وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير(٢) إن شاء الله تعالى.

٤٥-باب مَنْ سَأَلَ وهو قائمٌ عالمًا جالسًا

١٢٣-عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارسولَ اللهِ ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ-قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إلا أَنَّهُ كانَ قائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قاتَل لتَكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[الحديث ١٢٣- أطرافه في: ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨]

قوله (باب من سأل وهو قائم) والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لايعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما. بل هذا جائز، بشرط الأمن من الاعجاب.

قوله (من قاتل...الخ) هومن جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه. وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات» وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله. وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد(٣) إن شاء الله تعالى.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم "الله اعلم حيث يجعل رسالته" الأنعام / ١٢٤
(٢) كتاب التفسير الكهف باب / ٣ ح ٤٧٦٢ - ٣ / ٥٩٣.
(٣) كتاب الجهاد باب / ١٥ ح ٢٨١٠ - ٢ / ٥٦١.

٤٦-باب السُّؤَالِ والفُتْيا عندَ رَمي الجمَار

١٢٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رجلٌ : يارسولَ اللهِ نحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. قالَ: ارْمِ ولاحَرَجَ . قَالَ آخَرُ: يارسولَ اللهِ حلقتُ قبلَ أنْ أنْحرَ. قالَ: انحرْ ولا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ ولاحَرَجَ».

قوله (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لايمنع من سؤاله عن العلم مالم يكن مستغرقا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز.

٤٧-باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلا قليلا} /الإسراء:٨٥/

١٢٥- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عبدِ اللهِ قالَ: بَيْنَا أنَا أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ في خَرِبِ المدينةِ- وَهُوَ يَتَوكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ- فمرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبعضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ لاتَسْألوهُ، لايَجيءُ فيهِ بشيءٍ تكرَهونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْألَنَّهُ، فَقَامَ رجُلٌ مِنْهُمْ فقَالَ يَا أبَا القَاسم، ما الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فقلتُ :إنَّهُ يُوحى إليهِ، فقمتُ فَلَمَّا انْجَلَى عنه فقال (وَيَسْألونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتيتم مِنَ العِلمِ إلاَّ قليلا} قالَ الأعْمشُ: هكذَا في قراءتِنَا.

[الحديث ١٢٥-أطرافه في: ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢]

قوله (عسيب) أي عصا من جريد النخل.

قوله (فقمت) أي حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم .

قوله (فلما انجلى) أي الكرب الذي يغشاه حال الوحي.

قوله (الروح) الأكثر أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير(١) إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه، (هي(٢) كذا) وللكشميهني «هكذا في قراءتنا» أي قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها.

٤٨-باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتيار مخَافَةَ أنْ يَقْصرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أشَدَّ منه

١٢٦-عنِ الأسْوَدِ قال: قالَ لِي ابنُ الزُّبيرِ: كانَتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ في الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لي: قَالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ لَوْ لا قَوْمُكِ حديثٌ

---

(١) كتاب التفسير "الإسراء" باب / ١٣ ح ٤٧٢١ - ٣ / ٥٨٨.
(٢) رواية الباب واليونينية "هكذا".

عَهْدُهُمْ - قالَ ابن الزُّبيرِ: بكُفْرٍ - لَنَقَضتُ الكَعْبَةَ فَجَعلتُ لها بابَيْنِ: بابٌ يدخُلُ النَّاسُ، وبابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ.

[الحديث ١٢٦- أطرافه في: ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

قوله (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله (ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما.

٤٩-باب . مَنْ خَصَّ بالعلمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أن لا يَفْهَمُوا. وقالَ عليٌّ: حدِّثوا الناسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُه ؟

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسى عَنْ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أبي الطُّفَيْل عن عليٍّ بذلك.

قوله (حدثوا الناس بما يعرفون) أي يفهمون. وفيه دليل على أن المتشابه لاينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب.

١٢٨-عَنْ أبي قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أنَسُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ - وَمَعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ-قالَ: يا مُعَاذُ بن جَبَلٍ. قالَ: لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قالَ: يا مُعَاذُ. قالَ :لبَّيْكَ يارسول الله وسعديكَ (ثلاثًا)، قالَ: مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رسولَ اللهِ أفَلا

(١) كتاب الحج باب / ٤٢ ح ١٥٨٤ - ٢ / ٢٨.

أخبر بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قالَ: إذاً يَتَّكِلوا، وأخبر بِهَا مُعَاذ عندَ مَوْتِهِ تَأَثُّما.

[الحديث ١٢٨- طرفه في: ١٢٩]

قوله (قال:لبيك يارسول الله وسعديك) أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وسنوضحه في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

قوله (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله «من قلبه» يمكن أن يتعلق بصدقاً أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وقال الطيبي: قوله «صدقا» أقيم هنا مقام الإستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: {والذي جاء بالصدق وصدّق به} أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة.

قوله (إذا يتكلوا) يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره.

قوله (تأثما) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلا، وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

١٢٩-عن أنسٍ قال: ذُكِرَ لي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمعَاذٍ: «من لَقِيَ اللّهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قالَ: ألا أُبشِّرُ الناسَ؟ قالَ «لا: إنِّي أخافُ أن يَتَّكِلوا».

قوله (من لقي الله) أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

قوله (ولايشرك به) اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك.

٥٠-باب الحياء في العلم.

وقالَ مُجاهِد: لايَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحي ولامُسْتَكبِرٌ. وقَالَتْ عائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نساءُ

(١) [كتاب الحج باب / ٢٦ ح ١٥٤٩ - ٢ / ١٥]

الأنْصَارِ، لم يَمْنَعْهنَّ الحيَاءُ أنْ يَتفقَّهْنَ في الدِّينِ

١٣٠-عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: جاءَتْ أمُّ سليم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقَالتْ: يَا رسولَ اللهِ ،إنَّ اللهَ لايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المرأةِ مِن غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ النبيُّ ﷺ: إذَا رأتِ المَاءَ. فَغَطَّتْ أمُّ سَلَمَةَ-تَعْنِي وَجْهَهَا-وقالَتْ: يارسولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟ قالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَفِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟.

[الحديث ١٣٠- أطرافه في: ٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١]

قوله (باب الحياء) أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لايتعلم العلم مستحي. وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم.

قوله (إن الله لايستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.

قوله (إذا هي احتلمت) أى رأت في منامها أنها تجامع.

قوله (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.

قوله (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام، فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها.

قوله (تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة[١] إن شاء الله تعالى.

١٣١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لايَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِيْ مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِيْ نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَحَدَّثْتُ أبِيْ بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ:

(١) كتاب الغسل باب / ٢٢ ح ٢٨٢ - ١ / ٢٠٣.

لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وكذَا.

وكان يمكنه إذا استحيي إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيي فأمر غيره بالسؤال.

٥١-باب مَنْ اسْتَحْيا فَأَمَرَ غيرهُ بالسُّؤال

١٣٢-عَنْ عَليٍّ قالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسأَلَ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ.

[الحديث ١٣٢- طرفاه في: ١٧٨ ، ٢٦٩]

قوله (كنت رجلا مذاء) أي كثير المذي، وهو: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة[١] أيضا.

٥٢-باب ذكرِ العلمِ والفُتيا في المَسْجد

١٣٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، مِنْ أينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المدينَةِ مِنْ ذي الحُلَيْفَة، ويُهِلُّ أهلُ الشَّام مِنَ الجُحْفَة، ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وقالَ ابنُ عُمَرَ: وَيزعُمونَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أهلُ اليمَنِ مِنْ يلَمْلَمَ. وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولَ :لم أَفْقَهْ هذِهِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣- أطرافه في:١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤]

قوله (باب ذكر العلم) أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

٥٣-باب مَنْ أجابَ السائل بأكْثَرَ ممَّا سَأَله

١٣٤-عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ. أن رَجُلاً سَأَلَهُ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لايَلْبَسُ القَمِيص ولا العِمَامَةَ ولا السَّراويل وَلا البُرْنُسَ ولاثوبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يكونَا تحتَ الكَعْبَيْنِ».

[الحديث ١٣٤- أطرافه في: ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٨٥٢]

---

(١) كتاب الغسل باب / ١٣ ح ٢٦٩ - ١ / ١٩٩.